

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧

بمد حالة الطوارئ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ بمد حالة الطوارئ :

قـرـر:

(المادة الأولى)

تمد حالة الطوارئ المعلنة بقرار رئيس الجمهورية المؤقت رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة المد السابقة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يعمل بأحكام هذا القرار بعد موافقة مجلس الشعب .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شوال سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٥ شوال سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٩٧ م) .